

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/47/L.17
28 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٥٧ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

ایران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، سري لانكا
مدغشقر ، نيبال : مشروع قرار

عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء
الحضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

291092

.../..

291092 291092

(٩٢) ١٨٤١ ٩٢-٦٥٧٥٨

ولاذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي ، مازال يلزم بذل مزيد من الجهد من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتنياعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتضمما منها على الالتزام التام بالاحكام ذات الصلة في ميثاق الام المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

ولاذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولاذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريشما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبل أي جهة ،

ولاذ تسلم أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تsem إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

ولاذ تضم في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي حث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(١) القرار دإ - ٢١٠ .

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخامس للجنة نزع السلاح (٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لـنزع السلاح ، والتقرير الخامس لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة (٤) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لـنزع السلاح ، فضلاً عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٣ (٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الشهرين العقد الثاني لـنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمخاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علمًا بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

(٢) أطلق على لجنة نزع السلاح اسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث . جيم .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) الفرع الثالث - واو

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ . (A/47/27)

ولذ تحيط علماً أياها بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في إسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٦) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بامتنالها ،

ولذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مهاماتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بامتنالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ولذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بامتنالها ، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

ولذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل المعوقات التي صودفت في السنوات السابقة ،

ولذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ٣٣/٤٦ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بامتنالها ،

(٦) انظر ٢٣٥٥٥ S - A/٤٦/٤٨٦ ، المرفق الأول .

٢ - تلحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا ؛

٣ - تنشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق ، في وقت مبكر ، على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بتكرير المزيد من الجهد المكثف للالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقدر تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضًا بأن يوافق مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وأيضا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيًا آية اقتراحات أخرى يقدم بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
